



INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR COUNTERING TERRORISM



شروط الانضمام إلى احدى اللجان

أولاً: شروط الانضمام إلى اللجان

يشترط لقبول طلب الانضمام إلى إحدى لجان المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب استيفاء المتطلبات التالية:

1. تقديم سيرة ذاتية حديثة توضح الخبرات المهنية أو الأكاديمية ذات الصلة بمجال عمل اللجنة، مثل: الدراسات الأمنية، مكافحة الإرهاب، الأمن السيبراني، القانون الدولي، العلاقات الدولية، إدارة الأزمات، تحليل المخاطر، أو المجالات التقنية والاستراتيجية ذات العلاقة.
2. إرفاق نسخة من الشهادات العلمية أو الدورات التدريبية المرتبطة بمجال اللجنة المختارة (إن وجدت).
3. تقديم نسخة من جواز السفر أو بطاقة هوية رسمية سارية المفعول.
4. إرفاق صورة شخصية رسمية واحدة بخلفية بيضاء.
5. أن يكون المتقدم غير محكوم عليه في قضايا جنائية أو قضايا مخلة بالشرف أو مرتبطة بأنشطة غير قانونية.
6. تعبئة نموذج طلب الانضمام إلى اللجان المعتمد من المنظمة بشكل كامل ودقيق.
7. توقيع تعهد بالالتزام بمبادئ وأهداف المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب ولوائحها التنظيمية والعمل بما ينسجم مع رسالتها في تعزيز الأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف.
8. الالتزام بالمشاركة الفاعلة في أعمال اللجنة واجتماعاتها وأنشطتها وبرامجها قدر الإمكان.
9. تسديد رسوم الانتساب بعد صدور قرار القبول الرسمي وفق الآليات المعتمدة لدى المنظمة.

ثانياً: الأحكام والشروط العامة

1. يتم إبلاغ المتقدم بقرار القبول أو الاعتذار بعد استكمال مراجعة الطلب من قبل الجهة المختصة في المنظمة.
2. تخضع طلبات الانضمام إلى اللجان لمراجعة الأمانة العامة أو لجنة العضوية وفق طبيعة كل لجنة.
3. يلتزم عضو اللجنة بالعمل وفق الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة والتعليمات التنظيمية الخاصة باللجان.
4. يساهم عضو اللجنة في دعم البرامج والمبادرات والفعاليات التي تنظمها المنظمة في مجالات مكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن الدولي ومكافحة التطرف.
5. يشترط أن يكون العضو نشطاً وفاعلاً في اللجنة التي انضم إليها، ويُعتبر عدم المشاركة أو النشاط سبباً لإلغاء العضوية.
6. يعمل عضو اللجنة بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية أو ممثلي المنظمة في الدول المختلفة عند تنفيذ الأنشطة أو المبادرات ذات الصلة.
7. يلتزم عضو اللجنة بعدم الإساءة لسمعة المنظمة أو استخدام صفتها بما يتعارض مع أهدافها أو مبادئها المهنية.
8. يُمنع استخدام صفة العضوية في اللجان لتحقيق مصالح شخصية أو تجارية تتعارض مع رسالة المنظمة.
9. يحق لعضو اللجنة المشاركة في البرامج التدريبية وورش العمل والفعاليات المتخصصة التي تنظمها المنظمة.
10. يتيح الانضمام إلى اللجان المشاركة في فرق العمل والمشاريع والبرامج المتخصصة التي تنفذها المنظمة وفق الضوابط المعتمدة.
11. بعد القبول يحصل عضو اللجنة على:
 - بطاقة عضوية، بطاقة تعريفية وشهادة اعتماد ضمن إحدى لجان المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب.
 - إدراج اسمه ضمن قائمة أعضاء اللجنة المعتمدة لدى المنظمة.

